

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق القانون رقم 2011 — 049 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقتص.

الباب الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 2: بحسب مفهوم هذا المرسوم، تشمل عبارة "موظف المياه والغابات والقتص" مجموع أعضاء أسلاك عمال المياه والغابات والقتص، من دون تمييز. تنتظم هذه الأسلاك في أسلاك شبه عسكرية.

المادة 3: يضم كل سلك من الأسلاك المحكومة بهذا المرسوم درجتين يمكن أن تصبحا بدرجة خاصة.

- تضم الدرجة الثانية 12 رتبة،

- والدرجة الأولى 13 رتبة،

- والدرجة الخاصة 10 رتبة.

المادة 4: يحصل التقدم من رتبة إلى أخرى كل سنتين، إلا في حالة قرار مخالف يقضي بالتجميد بالنسبة لوكيل، وفق الإجراءات الواردة في النصوص التشريعية والنظامية، في شأن العقوبات التأديبية.

المادة 5: يحصل التقدّم في الدرجة طبقاً لترتيبات القانون 009/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، ونصوصه التطبيقية:

(1) حسب الاختيار، بالنسبة فقط للانتقال للدرجة العليا الموالية، عن طريق الإدراج على الجدول السنوي للتقدّمات الذي يُحرّر بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، طبقاً للقيمة المهنية للوكلاء الذين اكتسبوا أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية؛

(2) عن طريق الإدراج على الجدول السنوي للتقدّمات الذي يُحرر من طرف اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، بعد انتقاء عن طريق امتحان مهني بالنسبة للوكلاء الذين بلغوا أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

وفي حال الجمع بين الحثيتين (1) و(2) الأنفتين، تكون الأقدمية المطلوبة سنة واحدة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين تبلغ أقدميّتهم في الدرجة الثانية 5 سنوات على الأقل.

المادة 6: لا تنطبق إجراءات الترقية من درجة إلى أخرى إلا على المستحقين (الرسميين) في الأسلاك المطابقة؛ فالتقدم من درجة إلى أخرى يُراعي التناسب العددي المحدد بالنسبة لكل سلك، وعند الاقتضاء بحسب ما يطرأ من شغور في الوظائف خلال السنة.

المادة 7: من شأن الموظفين المنتسبين للأسلاك المحكومة بهذا المرسوم أن يشغلوا المناصب المرصودة للأسلاك التي ينتمون إليها. فتعيينهم في وظيفة لا تطابق السلك الذين يتبعون له لا يمكن إلا أن يكون على وجه استثنائي ومؤقت. ولا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال ذريعة إلى ولوج السلك الذي تخصصه هذه الوظيفة.

المادة 8: إن تعيين الموظفين المحكومين بهذا المرسوم، بواسطة إدماجهم في سلك آخر، وإعارتهم في وظائف من غير تلك المعهودة لنفس الشعبة، ووضعهم خارج الإطار أو في وضعية استيداع، أمور تُقدَّرُ — بالنسبة لكل القطاع المعني - بالأخذ في الحسبان لمجموع الموظفين في هذه الأسلاك، وفي حدود نسبة لا تتجاوز 5 %، إلا في حالة تطبيق الفقرة 2 من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الموظفين الذين يمكن إعارتهم والمنتمين إلى الأسلاك المحكومة بهذا المرسوم نسبة 8 % من تعداد كل سلك.

المادة 9: تطبيقا للفقرة 3 من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، ولهذا النظام الأساسي الخاص، فإن الترقية الداخلية — التي يمكن أن تطل حدًا أعلى لا يتجاوز 5% من المناصب المستهدفة بمسابقة أو امتحان مهني — يمكن أن تُحجَرُ للموظفين المدرجين على قائمة الأهلية، من أجل انتقائهم للترقية إلى السلك الأعلى الموالي مباشرة.

يمكن أن يدرج على قائمة الأهلية المستهدفة بالفقرة آفا الموظف المستوفي للشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من درجته منذ سنة على الأقل؛
- الحصول على أقدمية 20 سنة على الأقل في الوظيفة العمومية؛
- عدم تعرّضه لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال السنوات العشر الأخيرة في الخدمة؛
- الحصول على معدل تنقيط في التفتيش لا يقل عن 14/20 بالنسبة للسنوات الخمس الأخيرة من الخدمة.

المادة 11: يجري اكتتاب الموظفين في الأسلاك المحكومة بهذا المرسوم عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية. تبين مقررات الإعلان عن مسابقات الولوج إلى الأسلاك التوزيع المناسب للوظائف المراد شغلها، فيما بين المسابقة الداخلية والخارجية، وذلك عند الاقتضاء.

تطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام المترشحين الذين ليست لديهم صفة موظفي الدولة، شريطة أن يستوفوا الشروط المتعلقة بالمؤهل والأقدمية الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

في إطار ترتيبات المادة 8 أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز نسبة المقاعد المرصودة لهذه الفئات نسبة 5 % من المقاعد المراد شغلها بواسطة المسابقة الداخلية.

المادة 12: يجب على كل مترشح لولوج أحد أسلاك عمال المياه والغابات والقنص أن يستوفي عند اكتتابه الشروط التالية:

- أن يكون موريتاني الجنسية؛
- أن يكون قادرا على الخدمة ليلا ونهارا؛
- أن يكون قادرا على الخدمة في أي مكان من التراب الوطني؛
- أن يجري فحصا طبيا يؤكد أنه قادر على الخدمة، وسليم من أي إصابة يستحق بموجبها عطلة طويلة؛

- لم يسبق له أن كان موضع إدانة نهائية بسبب جريمة أو جنحة؛

- أن يتمتع بقواه العقلية وحقوقه المدنية؛

- أن لا تقل قامته عن 1,65 م

المادة 13: يخضع موظف المياه والغابات والقنص دوريا لفحص طبي تؤمّنه له الدولة مجاناً، وهو يشمل على وجه الخصوص:

(1) معاينة للتحقق من حدّة البصر والسمع، والتي يجب أن لا تكون بعد تصحيح محتمل:

(أ) بالنسبة للبصر: أقل من 10/5 لكل عين، و10/15 لكلتي العينين؛

(ب) بالنسبة للسمع: يجب أن يقدر متوسط فقدان وحدات "الديسيبل" بمقدار أقل من 40 بالنسبة لأفضل الأذنين.

(2) معاينة فيزيولوجية.

تحدد دورية هذه المعاينات بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 14: في حالة ما إذا أظهر الوكيل في وضعية الخدمة علامات على عدم القدرة أو أعراض إصابة تخوّله عطلة طويلة المدة، يمكن أن يخضع هذا الوكيل تلقائياً إلى فحص طبي خاص.

وتشكّل نتائج هذا الفحص المؤشرات الوحيدة لاتخاذ القرار في شأن متابعة الوكيل لوظيفته أو توقيفه عنها.

المادة 15: يؤدّي عمال المياه والغابات والقنص بعد اكتتابهم اليمين أمام السلطة القضائية المختصة. تسجل هذه اليمين من دون مصاريف، وتكون حسب النص التالي:

" أقسم بالله الواحد الأحد أن أخدم بلدي جيّداً وبكل إخلاص، وأن أقوم بمهمتي مراعيًا بصرامة القوانين والنظم، وأن أطيع رؤسائي في الظروف التي يفرضها القانون. أقسم على ذلك".

تقيد هذه اليمين على البطاقة المهنية لموظف المياه والغابات والقنص. يحدد شكل البطاقة المهنية وشروط تسليمها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 16: الترتيبات المؤدية لفقدان صفة موظف المياه والغابات والقنص هي نفس الترتيبات المحددة في القانون رقم 93—009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

حدّ سنّ التقاعد لدى مهندسي ومسيري ومرشدي المياه والغابات والقنص هو نفس الحدّ المحدد في النظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

أما حدّ العمر لدى حراس المياه والغابات والقنص فيحدد على وجه استثنائي بـ 55 سنة، نظراً لطبيعة المهام التي ينفذونها.

المادة 17: تطبق الترتيبات الواردة في القانون 009/93 بتاريخ 18/01/1993 فيما يتعلق بالمصاريف المترتبة عن المتابعات القضائية المقوم بها ضد موظفي المياه والغابات والقنص.

المادة 18: على الرغم من الشروط المحددة في هذا المرسوم في شأن التقدم داخل كل سلك، يمكن أن يُرقّى - بصفة استثنائية وخارج العدد المحدد سنوياً في هذا المرسوم - إلى الدرجة أو الرتبة الموالية داخل نفس السلك، وكلاء المياه والغابات والقنص:

- الذين جرحوا بشكل خطير أثناء تأدية العمل. ويمكن أن تقرر تلك الترقية بعد الوفاة؛
 - أو الذين نجحوا في القيام بمهام بالغة الخطورة؛
 - أو الذين كانوا أسوة مهنية، وامتاز سلوكهم على وجه الخصوص بالشفافية والالتزام والأمانة.
- المادة 19:** يستحق موظف "المياه والغابات والقنص" الذي تعرّض لأضرار بدنية أو نفسية بسبب تأدية وظائفه تعويضاً مالياً ومعنوياً.
- ونفس الشيء بالنسبة للموظف الذي أتلقت ثيابه أو أشياءه، أو فُقدت، وذلك في الظروف التالية:
- أثناء الكفاح الدؤوب، أو في حال التعرّض لإصابة بدنية أو نفسية أثناء الخدمة أو من جرّائها؛
 - بسبب حادث وقع أثناء الخدمة أو من جرّائها.

المادة 20: إنّ موظف المياه والغابات والقنص الذي تعرض لجروح جعلته عاجزاً بدنياً عن متابعة خدمته في المياه والغابات والقنص يمكن أن يتحول إلى سلك آخر من تراتبية مكافئة وبعلامة قياسية مساوية أو أعلى مباشرة، مع الحفاظ على الأقدمية المكتسبة في السلك الأصلي، وذلك بناءً على اقتراح من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 21: التبعية الإدارية بين أعضاء أسلاك المياه والغابات والقنص تنشأ بين سلك وآخر، وداخل كل سلك من درجة إلى أخرى، وداخل كل درجة بحسب الأقدمية في الدرجة.

تنتج التبعية كذلك من الترتيب في التصنيف النهائي على إثر التكوين الذي أوصل إلى الدرجة، أو من الترتيب في التقيد على جدول التقدّم الاستثنائي.

الباب الثاني: في الترتيبات الخاصة

الفصل الأول: في المهام والصلاحيات

القسم الأول: في المهام

المادة 22: في المهام العامة

تُكلف أسلاك "المياه والغابات والقنص" بالمهمة العامة المتمثلة في تسيير وتهيئة وحماية الموارد الحيوانية والغابية والمائية، وفق الحيثيات الواردة في النصوص التشريعية والنظامية المعمول بها في مجال البيئة. وهم، في هذا الإطار، مكلفون بجميع مهام الخدمة العمومية والشرطة الخاصة في مجال الغابات والحيوانات والموارد المائية السطحية، والمناطق الرطبة ومنظوماتها البيئية، إلخ

المادة 22: في المهام الخاصة

1. في مجال الغابات:

- تصوّر وتهيئة وتسيير الوحدات الغابية في المجال الغابي للدولة والتجمعات المحلية؛
- تحديد المجال الغابي للدولة والتجمعات المحلية، ووضع النُصُب في الحدود؛
- تصور ومتابعة تنفيذ خطط التهيئة للمجال الغابي للخصوصيين؛

— مساعدة السلطات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال الغابي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتصنيف ونزع التصنيف، وكذا جميع أشكال الترخيص المتعلق باستغلال المجال الغابي؛

- تأطير السكان في ممارسة حقوق الاستغلال المعترف بها، ومراقبة هذا الاستغلال؛
- تأطير المنظمات الناشطة في أعمال التهيئة أو الحماية أو الحفظ للموارد الغابية أو الحيوانية؛
- حماية الموارد الغابية، وفق الشروط الواردة في التقنين الغابي؛
- النهوض بتدخلات الحظر والاستعادة ومكافحة التصحر ؛
- مكافحة الحرائق الريفية، وتأمين التسيير لتجهيزات ووسائل درء الحرائق ؛
- الإعلام والتحسيس حول الممارسات الحسنة في مجال تسيير الموارد الغابية ؛
- تأطير السكان في إقامة المشاتل والغروس وتهيئة الوحدات الغابية ؛
- تقديم الدعم والاستشارة للرابطات والتعاونيات المتعاقدة مع الدولة في شأن تسيير المجال الغابي للدولة ؛
- تأمين المتابعة للغطاء النباتي، ومواكبة خطط التهيئة للتشكيلات الغابية ؛
- مراقبة عبور المنتجات الغابية داخل التراب الوطني وعبر الحدود مع البلدان المجاورة ؛
- حماية واستعادة التربة والمنظومات البيئية الغابية ؛
- تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال الغابات.

2. في شأن المجموعة الحيوانية :

- المساهمة في تهيئة وتسيير الموارد الحيوانية ؛
- تعزيز حماية الموارد الحيوانية ؛
- تعزيز حماية الموارد الطبيعية في المحميات ؛
- تحسيس وإعلام المستغلين حول الممارسات الحسنة في تسيير المجموعة الحيوانية ؛
- تأطير السكان المنتظمين في أنشطة إقامة هيئات التسيير التشاركي للحيوانات؛
- توفير الدعم والإرشاد لرابطات الدفاع عن الحيوانات ؛
- متابعة وضعية الحيوانات ووضعية أوساطها ؛
- استقصاء ومعاينة وردع انتهاكات التقنين المعمول به، ولا سيما ترتيبات مدونة الصيد البري.

3. في شأن الموارد المائية :

- تسيير الموارد المائية السطحية التي لها فائدة على الموارد الحيوانية والغابية؛
- النهوض بتربية الأسماك في المناطق الرطبة التي تتوفر على مخزون سمكي هام ؛
- تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالمياه ومنظوماتها البيئية ؛

- السهر على التسيير المستديم للمناطق الرطبة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تحتجز الماء، مثل : "تيومرن"، "بحريات"، "الكلات"، "لمحاکم"، "لمبارك"، "لملازم"، إلخ.

القسم الثاني : في الصلاحيات

المادة 24 : تُحوّل لأسلاك المياه والغابات والقنص الصلاحيات المعترف بها لشرطة الغابات والحيوانات والمياه، في النصوص المتعلقة بالموارد الغابية والحيوانية والمائية. وفي هذا الصدد، يتمتعون بالصلاحيات التالية :

- استقصاء ومعاينة وردع انتهاك القوانين والنظم المتعلقة بموارد الغابات والحيوانات والمياه السطحية ؛
 - حجز المنتجات الغابية والوسائل المستخدمة من طرف المنتهك ؛
 - المصالحة باسم الدولة في شأن الانتهاكات المتعلقة بالمياه والحيوانات والنباتات.
- المادة 25 :** تمارس صلاحيات شرطة الغابات والحيوانات والمياه وفق ترتيبات القوانين والنظم المعمول بها.

القسم الثالث : في الزي الرسمي

المادة 26 : أثناء ممارسة وظائفهم، يُلزم موظفو إطار المياه والغابات والقنص بلبس زيّ موحد تحدد نماذجه وشارات الدرجة فيه بواسطة هذا المرسوم.

المادة 27 : يضم اللباس الرسمي لإطار المياه والغابات والقنص ثلاث فئات من اللباس، كما يلي :

(1) لباس العمل أو الجولات :

- بنطلون من القماش المتين الأخضر ؛
- سترة من القماش الأخضر المتين، ذات أكمام طويلة وعنق مفتوح ؛
- قبعة ريفية خضراء ؛
- قلنسوة شرطي باللون الأخضر الغابي ؛
- نعال ريفية ؛
- دثار أخضر ؛
- جمّالة ؛
- سترة وقميص رياضة بلون أصفر مُسمّر (كاكي)، زمن البرد، عند الاقتضاء.

(2) لباس المدينة :

- بنطلون أصفر مسمّر، مع قميص صغير ذي عنق مفتوح، أو مع قميص ذي كمّين طويلين وربطة عنق خضراء ؛
- أو بنطلون وسترة بلون أصفر مسمّر مع قميص أبيض وربطة عنق خضراء ؛
- قبعة باللون الأخضر الغابي.

(3) لباس الحفلات :

1. بالنسبة للمرشدين وحراس الغابات :

- بنطلون من القطن باللون الأخضر الغابي ؛
- بذلة صحراوية بيضاء ذات أزرار نصف كروية باللون الفضي ؛
- قبعة باللون الأخضر الغابي.

2. بالنسبة للمسيرين ومهندسي الأشغال ومهندسي التطبيق والمهندسين الرئيسيين :

- بنطلون من القطن باللون الأخضر الغابي ؛
- بذلة صحراوية بيضاء ذات أزرار نصف كروية بلون قرن القنص المحمول على عروتي الكتفين ؛
- قبعة ذات واقية للعينين — من النوع المستخدم في الوحدات العسكرية البرية — وذات شريط «ميلاني» بلون أزرار البذلة الصحراوية، وعصابة قماش بلون عروتي الكتفين.

المادة 28: تتمثل الشارات المميزة لأسلاك المياه والغابات والقنص فيما يلي:

(1) **الشارة الوطنية:** قرن قنص فضي مصنوع من سبيكة "ميشور" يحمل في مركزه نجما وهلالا أصفرين على خلفية مصبوغة بالأخضر الموريتاني.

تثبت هذه الشارة على العمرة: على الجانب الأيمن من القبعة أو على مقدم عصابة القبعة على مسافة 3,5 سم من واقية العينين.

(2) **شارة الوظيفة:** قطعة معدنية مصبوغة باللون الأخضر الغابي، ذات شكل مستدير، قطرها 56 مم، وتحمل في وسطها رأس ظبي بلون ذهبي، وبلون فضي عبارة "المياه والغابات والقنص" بالعربية والفرنسية.

تثبت هذه الشارة عالقة بزرّ الجيب الأيمن للقميص أو القميص.

المادة 29: شارات الدرجة قابلة للنزع، وتُحمل على عروتي الكتفين. وتحدد طبقا للجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الدرجة الإدارية	الدرجة العسكرية	شكل الشارة
مهندس رئيسي	درجة 1	عقيد	4 نجوم ذهبية تعلوها ضفيرة شريطية فوق أهدابها الحلزونية نجمان ذهبيان على 0,5 سم من حلقة الشارة.
	درجة 2	عقيد	4 نجوم ذهبية تعلوها ضفيرة شريطية فوق أهدابها الحلزونية نجمان أحدهما ذهبي والآخر فضي على بعد 0,5 سم من حلقة الشارة.
مهندس تطبيق	درجة 1	مقدم	4 نجوم فضية تعلوها ضفيرة شريطية فوق أهدابها الحلزونية نجمان فضيان على 0,5 سم من حلقة الشارة
	درجة 2	مقدم	4 نجوم فضية تعلوها ضفيرة شريطية فوق أهدابها الحلزونية نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقة الشارة
مهندس أشغال	درجة 1	رائد	3 نجوم ذهبية ونجمة فضية تعلوها ضفيرة شريطية ذهبية فوقها أهداب حلزونية
	درجة 2	نقيب	نجمان فضيان ونجمة ذهبية تعلوها ضفيرة شريطية ذهبية فوقها أهداب حلزونية
	متدرب		خطان مائلان ذهبيان على عروة الكتف
مسير	درجة 1	ملازم أول	نجمان فضيان تعلوهما ضفيرة شريطية ذهبية اللون، مع أهداب حلزونية
	درجة 2	ملازم	نجم فضي تعلوه ضفيرة شريطية ذهبية اللون عرضها 3 مم، مع أهداب حلزونية والحلقة في الأعلى، على بعد 2,5 سم من الحافة السفلى لعروة الكتف.
	متدرب		خطان مائلان فضيان على عروة الكتف.
مرشد	درجة 1	مساعد أول	خط أفقي ذهبي يعلوه نجم ذهبي
	درجة 2	مساعد	خط أفقي ذهبي يعلوه نجم فضي
	متدرب		خط أفقي فضي على عروة الكتف
حارس	درجة 1	عريف أول	حرفا V كبيران بطول 3,5 سم جانبا و0,5 سم عرضا، وحدّ الحرف V مُتجهًا نحو عنق السترة
	درجة 2	عريف	حرف V كبير بطول 3,5 سم جانبا و0,5 سم عرضا، وحدّ الحرف V مُتجهًا نحو عنق السترة
	درجة 2	حارس	حرف V صغير فوق قرن القنص، وحدّ الحرف V مُتجهًا نحو عنق السترة.
	متدرب		قطعة قماش خضراء مع قرن قنص فضي.

المادة 30 : على نحو شخصي، يستطيع الموظفون الأجانب من المساعدة الفنية أن يحتفظوا بزيهم وشارات الدرجات التي يتمتعون بها في بلدانهم الأصلية. ومع ذلك، فهم ملزمون بحمل الشارة الوظيفية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القسم الرابع : في السلاح

المادة 31 : يرخص لأسلاك المياه والغابات والقنص في حمل السلاح، في إطار القيام بمهامهم. ولا يرخص في حمل السلاح إلا أثناء الجولات والمهام الميدانية أو بمناسبة الحفلات الرسمية.

المادة 32 : يمنح لسلك المهندسين والمسيرين السلاح التالي :

— مسدس أوتوماتيكي ؛

— بندقية أوتوماتيكية.

تحدد سمات السلاح بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ووزير الدفاع الوطني.

المادة 33 : يمنح للمرشدين والحراس سلاح سيحدد نموذجهِ وسماتهِ بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ووزير الدفاع الوطني.

المادة 34 : وكلاء المياه والغابات والقنص مسؤولون عن صيانة وتعهّد سلاحهم.

المادة 35 : يُمنح لكل موظف حائز على سلاح خدمة "شحنات بارود" (خرطوشات) سيحدد عددها بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ووزير الدفاع الوطني.

تجدد كمية الشحنات الممنوحة، إذا سُوغ استعمالها.

المادة 36 : لا يمكن لوكلاء العمال والغابات والقنص استخدام أسلحتهم إلا في حالة الدفاع المشروع.

المادة 37 : تحفظ الذخيرة المخصصة لأسلاك المياه والغابات والقنص في ظروف يحددها مقرر مشترك بين الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ووزير الدفاع الوطني.

القسم الخامس : في التكوين العسكري الإلزامي

المادة 38 : يخضع أسلاك المياه والغابات والقنص لزوما لتكوين عسكري في هيئات التكوين العسكري الوطنية أو الأجنبية التي تعترف بها الدولة.

ستحدد حيثيات التكوين العسكري بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع.

المادة 39 : يخضع وكلاء المياه والغابات والقنص المكوّنين في هيئات تكوين خارجية إلى اختبار أهلية تنظمه لجنة تحكيم تشمل ممتحنين من الجيش الوطني.

تحدد إجراءات تنظيم الاختبار، وكذا تشكيل الفريق المكلف بتنظيمه، بواسطة قرار من لدن قائد الأركان الوطنية.

الفصل الثاني : في سير المسارات المهنية

المادة 40 : تنتظم أسلاك المياه والغابات والقنص في شعبة من شعب الوظيفة العمومية، تابعة للوزارة المكلفة بحماية الطبيعة، وتساعد لها لجنة إدارية متعادلة التمثيل، سيحدد تشكيلها وسير عملها بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة والوظيفة العمومية.

المادة 41 : لا يمكن لأحد أن يكتسب صفة موظف للمياه والغابات والقنص إلا إذا استوفى شروط الولوج إلى أسلاك الوظيفة العمومية، كما هي محددة في القانون رقم 93—009 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، والقانون رقم 2011—049 بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص.

المادة 42 : يصنف أسلاك المياه والغابات والقنص إلى فئات (أ)، (ب)، (ج)، طبقاً للقانون رقم 93—009 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

المادة 43 : تتمثل أسلاك المياه والغابات والقنص فيما يلي :

- المهندسين الرئيسيين ؛
- مهندسي التطبيق ؛
- مهندسي الأشغال ؛
- المسيرين ؛
- المرشدين ؛
- الحراس.

المادة 44: تنقسم أسلاك المياه والغابات والقنص إلى درجات، حسب بيانات الجدول التالي:

الفئة	لسلك	درجة 2	درجة 1	درجة خاصة
	لعنوان	% السلك	لعنوان	% السلك
1	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	2	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	30
	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	2	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	30
2	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	2	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	30
	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	2	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	30

							3
10	مسيّر	20	مسيّر	70	2	مسيّر	(ب)
10	مرشد	20	مرشد	70	2	مرشد	(ج)
10	حارس	20	حارس	70	2	حارس	

المادة 45 : تحدد أجور موظفي المياه والغابات والقنص على أساس سلم الأجور المبين في الجدول التالي :

الفئة	لسلك	سلم الأجر
(أ)	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	6هـ
	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	5هـ
	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	4هـ
(ب)	مسيّر	3هـ
(ج)	مرشد	2هـ
	حارس	2هـ

المادة 46 : تحدد في الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن أن تولج من طرف أسلاك الشعبة :

الفئة	الدرجة	مواصفات المناصب	لوظائف المطابقة
مهندسون رئيسيون	درجة 1	مناصب التصور والبحث والقيادة	لاستشارة والتفتيش والتنسيق والقيادة
	درجة 2	والتسيير في مجال المياه والغابات والقنص	والبحث والتكوين
مهندسو التطبيق	درجة 1	مناصب التصور والبحث والقيادة والتسيير	لاستشارة والتفتيش والتنسيق والقيادة
	درجة 2	في مجال المياه والغابات والقنص	والبحث والتكوين
مهندسو أشغال	درجة 1	جميع مناصب التسيير وتنفيذ الأشغال	جميع وظائف المسؤولية على مستوى
	درجة 2	والتأطير في مجال المياه والغابات والقنص	رئيس مصلحة
لمسيرون	درجة 1		

جميع مناصب تنفيذ المهام الفنية في جميع وظائف المسؤولية على مستوى المياه والغابات والقنص رئيس قسم أو قائد فريق	درجة 2	
جميع المناصب المرتبطة بحراسة وحفظ الموارد الغابية والحيوانية ومور الغابات والقنص لمياه السطحية	درجة 1	لمرشدون
	درجة 2	
جميع المناصب المرتبطة بحراسة وحفظ الموارد الغابية والحيوانية ومور الغابات والقنص لمياه السطحية	درجة 1	لحراس
	درجة 2	

المادة 47 : للولوج إلى درجات ومناصب أسلاك "المياه والغابات والقنص"، يجب أن يثبت المترشحون حصولهم على المؤهلات المدرسية والجامعية والمهنية ومؤهلات التجربة المهنية المطلوبة، وذلك وفق البيانات الواردة في الجدول التالي:

السلك	طريقة الاكتاب	
	كتاب داخلي	كتاب خارجي
مهندس رئيسي	حاصل على دبلوم مهندس رئيسي لولوج عن طريق مسابقة داخلية : حاصل على دكتوراه في تخصص المياه والغابات والقنص، مع 5 سنوات من الدراسة الناجحة، مسابقة داخلية. يجب أن يكون المترشح قد خضع لتكميل مسابقة داخلية في مجال المياه والغابات والقنص خلال سنتين متتاليتين بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حدود 5 سنوات من المناصب موضع المسابقة، أو عن طريق امتحان مسابقة داخلية رقم المادة 11 من المرسوم 018-2007 بتاريخ 15 يوليوز 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الداخلية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا للمسابقات خلال السنوات الخمس الأخيرة.	حاصل على دبلوم مهندس رئيسي لولوج عن طريق مسابقة داخلية : حاصل على دكتوراه في تخصص المياه والغابات والقنص، مع 5 سنوات من الدراسة الناجحة، مسابقة داخلية. يجب أن يكون المترشح قد خضع لتكميل مسابقة داخلية في مجال المياه والغابات والقنص خلال سنتين متتاليتين بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حدود 5 سنوات من المناصب موضع المسابقة، أو عن طريق امتحان مسابقة داخلية رقم المادة 11 من المرسوم 018-2007 بتاريخ 15 يوليوز 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الداخلية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا للمسابقات خلال السنوات الخمس الأخيرة.
مهندس تطبيق	حاصل على دبلوم مهندس تطبيق لولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية : حاصل على دكتوراه في تخصص المياه والغابات والقنص، مع 4 سنوات من الدراسة الناجحة، مسابقة داخلية. يجب أن يكون المترشح قد خضع لتكميل مسابقة داخلية في مجال المياه والغابات والقنص خلال سنتين متتاليتين بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حدود 5 سنوات من المناصب موضع المسابقة، أو عن طريق امتحان مسابقة داخلية رقم المادة 11 من المرسوم 018-2007 بتاريخ 15 يوليوز 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الداخلية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا للمسابقات خلال السنوات الخمس الأخيرة.	حاصل على دبلوم مهندس تطبيق لولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية : حاصل على دكتوراه في تخصص المياه والغابات والقنص، مع 4 سنوات من الدراسة الناجحة، مسابقة داخلية. يجب أن يكون المترشح قد خضع لتكميل مسابقة داخلية في مجال المياه والغابات والقنص خلال سنتين متتاليتين بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حدود 5 سنوات من المناصب موضع المسابقة، أو عن طريق امتحان مسابقة داخلية رقم المادة 11 من المرسوم 018-2007 بتاريخ 15 يوليوز 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الداخلية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا للمسابقات خلال السنوات الخمس الأخيرة.

<p>متحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في حدود 5 من المناصب موضع المسابقة، أو طريق امتحان مهني للمادة 11 من المرسوم 2007—018 بتاريخ 15 يوليوز 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك المهنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.</p>		
<p>1— بلوم مهندس أشغال في اختصاص الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية مهنية لمياه والغابات والقتنص، بعد 3 سنوات مفتوحة أمام الوكلاء الرسميين في الأسلاك من مستوى (الدراسة الناجحة، على أساس شغل شعبة المياه والغابات والقتنص، مع أقدمية 3 سنوات ككلوريا مسلمة من هيئة تكوين وطني لأقل من 3 سنوات جنسية تعترف بها الدولة الموريتانية). يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياه والغابات والقتنص.</p> <p>2— امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في حدود 5% من المناصب موضع المسابقة، أو طريق امتحان مهني للمادة 11 من المرسوم 2007—018 بتاريخ 15 يوليوز 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك المهنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.</p>	<p>مهندس أشغال</p>	
<p>1— بلوم السلك الثاني من التعليم الثانوي الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية : لا يمكن متبوعا بـ 3 سنوات من التكوين، يتقدم لهذه المسابقة، سوى الموظفين من مستوى شعبة المياه والغابات والقتنص، مع أقدمية 5 سنوات. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياه والغابات والقتنص.</p> <p>2— امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضع المسابقة، أو طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007—018 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.</p>	<p>مسير أشغال</p>	

مرشد	شهادة الإعدادية، متبوعة بسنتين لتكوين في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية معترف بها الدولة الموريتانية.
حارس	شهادة الإعدادية، متبوعة بتكوين في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية معترف بها من طرف الدولة.

المادة 48 : من أجل ترسيمهم، يخضع الوكلاء المكتتبون عن طريق مسابقة خارجية في أسلاك ودرجات "المياه والغابات والقنص" - من غير الدرجات الخاصة - إلى فترات تدريب، طبقاً لبيانات الجدول التالي :

الفئة	السلك	فترة التدريب	
		كتاب داخلي	كتاب خارجي
(أ)	مهندسو الأشغال	سنتان من التدريب المنتج	سنة من التدريب المنتج
(ب)	مسيرو المياه والغابات والقنص	سنتان من التدريب المنتج	سنة من التدريب المنتج
(ج)	مرشدون	سنة من التدريب المنتج	6 أشهر
	حراس		6 أشهر

المادة 49 : بالنسبة للاكتتاب الخارجي، يخضع الولوج إلى أسلاك ودرجات المياه والغابات والقنص لشروط تتعلق بعمر المترشح، وفق الجدول التالي :

الفئة	السلك	حد العمر
(أ)	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	40 سنة
	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	40 سنة
	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	40 سنة
(ب)	مسيّر أشغال المياه والغابات والقنص	40 سنة

25 سنة	مرشد	(ج)
25 سنة	حارس	

المادة 50 : من دون الإخلال بترتيبات القانون رقم 93—009 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، والقانون رقم 2011—049 بتاريخ 17 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص، يخضع عمال المياه والغابات والقنص، المنتظمون في سلك شبه عسكري، للإلزامات التالية :

1/ يُلزمُ عمال المياه والغابات والقنص باحترام القيم الخلقية للشعب الموريتاني والمهنة التي ينتسبون إليها. وفي هذا الإطار، يلزمون على وجه الخصوص باحترام المثل الخلقية التالية :

- التعلق بالوطن الموريتاني ؛

- الولاء لهيئات الدولة الموريتانية ؛

- الشعور بالكرامة ؛

- الأمانة المادية والمعنوية.

2/ في كل حين وظرف، يجب على الموظفين المنتسبين لأسلاك "المياه والغابات والقنص" أن يمتنعوا عن أي فعل أو تصرف من شأنه أن ينزع الثقة من المهنة أو يشوّه سمعتها؛

3/ يجب على موظفي المياه والغابات والقنص في وضعية الخدمة أن يسهروا على تأمين الهدوء والطمأنينة لدى السكان. وفي هذا الإطار، يجب عليهم الامتناع عن أيّ فعل أو قول يمكن أن يعكّر النظام العام أو يزعج سكينه وطمأنينة السكان؛

4/ يجب على وكلاء المياه والغابات والقنص أن يلتزموا بالاستقامة المادية. وفي هذا الإطار، عليهم أن يمتنعوا عمّا يلي:

- السعي لدى الخصوصيين والشركات لجمع هبات نقدية أو عينية؛

- ممارسة أي نشاط ربحي، على وجه مهني.

5/ لا يمكن لوكلاء المياه والغابات والقنص أن ينتسبوا إلى رابطة أو اتحادية مهنية، من غير أن يحصلوا على ترخيص مسبق من لدن الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

ومع ذلك، تستثنى الرابطة الرياضية والرابطة المعترف لها بالنفع العام والتعاونيات التي تهدف إلى حماية الطبيعة.

لا يمكن لوكلاء المياه والغابات والقنص المنخرطين في منظمات أن يتولوا فيها مسؤوليات إلا في إطار الحالة الواردة في المادة أدناه.

6/ يمكن لعمال المياه والغابات والقنص أن يُنشئوا فيما بينهم منظمات جمعوية أو تعاونية ذات طابع ثقافي أو رياضي. ويجب على هذه المنظمات أن لا تتستر بذلك على ممارسة نشاطات محظورة، وخاصة النشاطات السياسية أو التي من شأنها أن تعكّر النظام العام أو تحطّ من مصداقية المهنة.

الفصل الثالث : في التأديب

المادة 51 : يخضع موظفو المياه والغابات والقنص للنظام التأديبي للوظيفة العمومية كما هو محدد في القانون رقم 93-009 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، وفي القانون رقم 2011 — 049 بتاريخ 17 يونيو 2011 المتضمن للنظام الأساسي الخاص بالمياه والغابات والقنص، وهذا المرسوم.

المادة 52 : في أخطاء الدرجة الثانية

من دون الإخلال برتتيبات القانون رقم 93-009 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، تعتبر الأفعال التالية أخطاء من الدرجة الثانية، وتعاقب وفق ذلك :

- الإهمال في حمل السلاح ؛
- استخدام السلاح من غير داع مقبول ؛
- الكلام النابي، على وجه متميّز أو متكرر ؛
- التغيب من دون مسوّغ ؛
- عدم احترام الرؤساء المباشرين في العمل، أو السلطات ؛
- انتهاك حرمة البدن، أو المساس بصورته ؛
- المشاركة في النشاطات ذات الطابع السياسي أو النقابي ؛
- الشطط في استعمال السلطة ؛
- عصيان أوامر الرؤساء ؛
- تعمد القيام بالخدمة على وجه سيئ ؛
- الكسل المتميّز والمتكرر ؛
- الإهمال الذي من شأنه الإخلال بالمهمة الممارسة ؛
- هجر مركز العمل ؛
- إفشاء الأسرار المهنية ؛
- انتحال درجات أوشارات أو أي علامة أخرى مميّزة لسلك المياه والغابات والقنص ؛
- العنف وسوء المعاملة والإهانة والتسلط تجاه التابعين أو السكان ؛
- التمرد ؛
- الرشوة، وجميع أشكال استغلال النفوذ أثناء أداء المهام ؛
- الاختلاس.

وهذه القائمة غير جامعة لأخطاء الدرجة الثانية ؛ ويمكن أن تكمل عند الاقتضاء بمقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 53 : تعاقب الأخطاء الواردة في المادة السابقة بالعقوبات التالية :

- الطرد المؤقت ؛
- الشطب من جدول التقديمات ؛
- تخفيض الرتبة ؛
- تخفيض الدرجة ؛
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش ؛
- الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

تفصل المطابقة بين الأخطاء والعقوبات المطبقة عليها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 54 : يُقام المجلس التأديبي — المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 2011—049 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص — بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة، استثناءً حالةً بحالة من المرسوم رقم 94—080 بتاريخ 24 إبريل 1994 المتعلق بالمجالس التأديبية. وهو مكلف بالحكم بعقوبات من الدرجة الثانية.

وفي حال اختلال سير عمل المجلس، يشكل الوزير مجلساً آخر، بتشكيلة مغايرة.

يتشكل المجلس التأديبي من 5 أعضاء، من ضمنهم 3 من الإدارة المركزية في القطاع، وينبثق الاثنان الآخران من عمال المياه والغابات والقنص. يعيّن أحد الضباط الأعضاء في المجلس مقررًا عن طريق المرسوم الوزاري المعيّن للمجلس. على أن يكون رئيس المجلس من ضمن الأعضاء المنبثقين من الإدارة المركزية في القطاع.

لا يمكن أن ينتمي للمجلس التأديبي:

- أقارب أو أنسباء الوكيل الخاضع للتأديب، وذلك حتى الدرجة الرابعة؛
- مقدّمو الشكوى أو التقرير الذي أفضى إلى العرض على المجلس التأديبي.

مقرّ المجلس التأديبي في نواكشوط.

تبدأ مسطرة الإجراءات بإبلاغ الوزير المكلف بحماية الطبيعة، عن طريق طلب مصحوب بتقرير يصف الظروف والملابسات، يرسله الضابط السامي الذي يحتل أعلى مرتبة في التراتبية الإدارية التي يتبع لها الوكيل المتهم.

يُشعّر المعني بواسطة نسخة من طلب العقوبة، ويُطلب منه أن يستعدّ لتلبية الاستدعاءات التي ستوجه إليه من طرف رئيس المجلس. ويمكن عند الاقتضاء أن يختار عنواناً للسكن.

بعد توقيعه على مقرر إنشاء المجلس، يوجّه الوزير رسالة إبلاغ إلى رئيس المجلس، محصورةً بملف القضية.

يضم هذا الملف لزوماً جميع العناصر المؤسّسة للوقائع المنسوبة للمتهم. ويصحب كذلك بمذكرة مفصلة عن كيفية عمله، فضلاً عن كشف بالنقاط والتقديرات المتعلقة به.

يمكن للوزير أن يرفع - إلى مجلس مشكّل سلفاً وجاري الصلاحية - طلباتٍ أخرى للعقوبة.

وفي حال ما إذا انتهى مجلسٌ من اعتماد وتوقيع محضر الطلب أو الطلبات المرفوعة إليه، يشكّل الوزير مجلساً آخر يكون جميع أعضائه جُددًا أو معظمهم، أي بنسبة 50% + 1 على الأقل من الأعضاء الجدد.

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه في غضون ما لا يقل عن أسبوع بعد توقيع المقرر المشكّل له واستلام ملف القضية.

وقبل اتخاذ أيّ قرار، يجب على المجلس أن يستمع إلى الوكيل المعني. إذا لم يحضر الوكيل ولم يسوّغ عدم حضوره، يمكن للمجلس أن يصرف النظر عن ذلك، ويبينه في محضره. يمكن للوكيل أن يوفر للمجلس جميع العناصر المثبتة لصالحه.

تكون جلسات المجلس خلف أبواب موصدة.

في حال خطأ فادح يمكن أن يعيق إبقاء مرتكبه في الخدمة حسن سير العمل أو الإدارة، يمكن أن تُعلّق فوراً وظائف المرتكب، بواسطة قرار من الوزير. ومع ذلك، يستمرّ في الاستفادة من راتبه المرتبط بالعلامة القياسية، ومن جميع علاواته، حتى النطق بالقرار النهائي بالعقوبة أو الإبراء.

يجب أن يصدر المجلس التأديبي تقريره في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً، اعتباراً من استلام الملف الكامل وتوقيع مُقرّر إنشاء المجلس. يجب أن يحتوي هذا التقرير على مسوّغات.

تبلغ العقوبات إلى الأشخاص موضوعها، في أجل لا يتعدى سبعة أيام كاملة، اعتباراً من يوم استلام التقرير من طرف الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

كل خطأ منسوب إلى وكيل من وكلاء المياه والغابات والقنص يجب أن يكون - مُسبقاً - موضع طلب استفسار توجّه السلطة التراتبية التي يتبع لها المخالف.

يجب أن يمسك سجلٌ للعقوبات والنزاعات من طرف سلطة الوصاية.

كل إحالة لطلب إنزال عقوبة موجّه إلى الوزير من لدن الرئيس المباشر للوكيل المخالف يجب أن تُصحب ببطاقة تُلخّصية للملف التأديبي للوكيل المعني، كما هو مقيّد في السجل.

كل وكيل من وكلاء المياه والغابات والقنص يرى أنّه ضحية لقرار تأديبي غير مناسب أو جائر يمكنه أن يطعن فيه لدى السلطة الموالية مباشرة للسلطة التي صاغت طلب العقوبة أصلاً، وذلك خلال أجل 5 أيام من تسلّمه الإبلاغ بالعقوبة من طرف الوزير. إلا أنّ هذا الطعن غير معطل. فالوكيل الذي عوقب يُمضي عقوبته حالئذٍ. وتُلزم السلطة التي رُفِع إليها الطعن بأن تثبت في طلبه في أجل 3 أيام، وإلا، فله أن يرفع طلبه مباشرة إلى الوزير.

بعد استلامه طلب الطعن، يقدر الوزير ما إذا كان من المناسب إشعار المجلس الذي لا يشمل أحداً من أعضاء المجلس الذي حكم بالعقوبة المحتجّ عليها.

كل موظف في منصب سام يكشف عن خطأ ارتكبه وكيل لا يتبع له مباشرة يمكنه أن يطلب من الرئيس المباشر للوكيل اتخاذ ترتيبات بغية أن تُنزلَ به عقوبة مناسبة. يُصحب هذا الطلب بمذكرة تبيّن الوقائع. ويقدر الرئيس التراتبي المباشر ما إذا كانت متابعة الإجراءات واردة، ويمكنه عند الاقتضاء البحث عن عناصر أخرى من أجل دعم الوقائع.

إذا صارت العقوبة نهائية بعد استنفاد الطعون، فإنّها تدخل في تفويم الوكيل.

والعقوبات المنزلة في شأن الدرجة وتلك المنزلة في شأن الوظيفة لا تُجمَعان بسبب نفس الدواعي. وحسب الظروف المكتنفة للفعل المعاقب عليه، يمكن للسلطة المكلفة بالحكم بالعقوبة أن تعتمد العقوبة الأشدّ أو الأخفّ.

على أن تُلْفِقَ 60 يوماً من التوقيف الصارم خلال نفس السنة مكافئاً لأعلى عقوبة من الدرجة الثانية، وسيُطبَّقَ جمعا مع هذه العقوبة.

النظام التأديبي المطبق على وكلاء المياه والغابات والقنص أثناء التكوين العسكري هو نفس النظام التأديبي للهيئة التي تتولى التكوين.

يمكن للوزير المكلف بحماية الطبيعة أن يفوض — بواسطة مقرر — سلطته التأديبية لمدير حماية الطبيعة فيما يتعلق بالأخطاء المستوجبة لعقوبات من الدرجة الثانية.

الباب الثالث: في الترتيبات الانتقالية والختامية

المادة 55: إنَّ التشكيل الابتدائي لأسلاك المياه والغابات والقنص في وضعية الخدمة قبل دخول المرسوم الحالي في حيِّز التنفيذ سيأخذ في الحسبان الحقوق المكتسبة.

المادة 56: تطبيقاً لترتيبات المادتين 17 و 18 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 2011—049 بتاريخ 17 فمبر 2011 المتضمن للنظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص، فإنَّ المهندسين المساعدين الفنيين في الاقتصاد الريفي المحكومين بالمرسوم رقم 387/69 الصادر بتاريخ 1969/11/27 يدخلون مباشرة في سلك مهندسي الأشغال من الدرجة الثانية الرتبة الأولى، نظراً لحاجيات القطاع المكلف بحماية الطبيعة.

إنَّ الموظفين المحكومين سلفاً بالمراسيم 386/69 و 387/69 و 388/69 الذين يمارسون وظائف خاصة بعمال المياه والغابات والقنص سينتقلون للأسلاك الجديدة والدرجات المقررة في هذا المرسوم.

ستنشكّل لجنة لإعادة التصنيف بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة والوظيفة العمومية.

المادة 57: إنَّ نظام الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، كما هو محدد بالقانون رقم 93—009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، ونصوصه التطبيقية، يبقى سارياً على موظفي المياه والغابات والقنص، بالنسبة لكل ما لم يعدل بالقانون رقم 2011—49 بتاريخ 17 فمبر 2011 المتضمن للنظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص، وبهذا المرسوم والنصوص النظامية المتخذة لتطبيقهما.

المادة 58: يلغى هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة المخالفة له، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 018-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن للنظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية فيما يخص أسلاك البيئة.

المادة 59: يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة، ووزير البيئة والتنمية المستدامة، ووزير المالية، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.